


فمن لم يؤمن بالآية ان الخناج باطلا ان كان على الميتدين ومعناه انه يبطله
الدين لا يحكم السراح ان يكون الدين مقدما على جميع الودثة ولم يذكر في صلوات
الخنارج انما التزمه دينا ولم يكن بينها وبين فالصلوات صحيح وكذا لم يذكر
في الفتوى ولكن قيل عن صحة الخناج بفتح ي والصحة ويجعل على وجوهه لا يط
الصحة كالون في الفتوى جعل راع ما لم يفتي بالصحة وان احتمل انه من جاف
خزانة ٥



Copyright © King Saud University